

# ما الدليل على جواز التقليد لدى الاتجاه السني

يحيى محمد

يمكن القول طبقاً للنصوص الكثيرة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة وذم الرأي والظن، إن الأصل في التقليد، من حيث أنه إتباع آراء الرجال على سبيل الظن، هو عدم الجواز، وذلك ما لم تكن هناك ضرورة وإضطرار؛ للقصور والعجز عن الوصول إلى معرفة الأحكام لدى الذين لم يدركوا عصر النص ولم يتمكنوا من الاجتهاد.

فالتقليد كالاجتهاد كلاهما لا يصحان لولا الإضطرار والضرورة التي فرضها غياب قرائن العلم نتيجة الابتعاد عن عصر النص وبعد الزمان وظهور الوقائع الجديدة. والفارق بينهما هو أن التقليد متوقف على الاجتهاد، فلولا هذا الأخير ما كان الأول، والعكس ليس صحيحاً، إذ أن الأخير ليس متوقفاً على الأول. يضاف إلى أن الاجتهاد متقدم على التقليد، إذ لو كان الفرد متمكناً منه لما جاز عليه أن يتبع قول غيره. فعقلاً إن من غير المنطقي أن يأخذ الفرد برأي غيره وهو يراه خطأً. بينما يفترض في المقلد أن لا يكون له رأي خاص من الناحية العلمية، وبالتالي فليس له وظيفة سوى إتباع من هو أهل للإختصاص.

وأقرب ما جاء من النقل على تحريمه ما رواه الترمذي وابن عبد البر عن عدي بن حاتم عن النبي (ص) وهو يكشف عن معنى قوله تعالى: ((إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله))، حيث قال (ص): «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً إستحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»<sup>[1]</sup>. وهو المعنى المروي في المصادر الشيعية، كما عن الإمام الصادق (ع)<sup>[2]</sup>.

لكن الذي يبرر جواز التقليد هو كون أكثر الناس ليس بوسعهم ممارسة الاجتهاد والإختصاص في ميدان الفقه، إذ تحتاج العملية إلى نوع من التفرغ لا يحصل إلا بتقليص النشاط في سائر نواحي الحياة وميادينها. وبالتالي فمن المحال على الناس أن يكونوا كلهم مجتهدين، والا أصبحت الحياة معطلة وعسيرة لا تطاق، لأنها تحتاج إلى ما يشغلها من الممارسات الحياتية الأخرى كما هو واضح.

ومن المبالغ به ما صورّه دعاة نفى التقليد من أن عملية معرفة الأحكام سهلة يسيرة يمكن أن يزاولها أي فرد مسلم. إذ ذكر أن أصول الأحكام عبارة عن خمسمائة حديث تقريباً، وتفاصيلها

تبلغ حوالي أربعة آلاف حديث، وأن المسلم ليس بمكلف أن يعرف إلا ما يخصه من الأحكام ولا يجب عليه معرفة ما لا تدعوه الحاجة، وبالتالي فليس هناك من تضييع لمصالح الخلق وتعطيل معاشهم<sup>(13)</sup>. ومثل ذلك ما ذهب إليه الإخباريون في الاتجاه الشيعي من وجوب التعويل على ما هو مدون في الكتب الشيعية المعتمدة وعلى رأسها الكتب الأربعة للمحمد بن الثلاثة، وهي كتاب (الكافي في الأصول والفروع) للشيخ الكليني (المتوفى سنة 328هـ)، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (المتوفى سنة 381هـ)، وكتابا (التهذيب والإستبصار) للشيخ أبي جعفر الطوسي (المتوفى سنة 460هـ).

والواقع أن وجود التعارض في الأخبار والملابسات التي تكتنفها مع مشاكل السند والمتن؛ كل ذلك يجعل من الصعب على المسلم العادي أن يبلغ مرتبة الاجتهاد والاختصاص، وإن كان بإمكانه أن يزاوِل طريقة أخرى لا تمت إلى التقليد بصلة، وهي طريقة النظر.

لقد قدّم علماء الاتجاه السني عدة أدلة على جواز التقليد، وذلك من الكتاب والسيرة والإجماع والعقل. فمن الكتاب إستدلوا بقوله تعالى: ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))<sup>(14)</sup>، إذ أُعتبرت الآية عامة في السؤال لكل ما لا يُعلم، أو من حيث أن فائدة السؤال هو إتباع أهل الذكر أو العلماء، وهو المعبر عنه بالتقليد<sup>(15)</sup>، مع أن الآية ليست بصدد التقليد ولا الأمور الفرعية، إنما بصدد إثبات النبوة كما يُنبئ عن ذلك صدر الآية: ((وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))<sup>(16)</sup>. بل حتى لو سلمنا أنها واردة في عموم السؤال فلا دلالة لها على الأخذ بآراء الرجال، إذ كل ما يظهر منها هو طلب العلم بالإستعلام عن حكم الله لا الظن الذي يفضي إليه الرأي والاجتهاد.

ومن الإجماع والسيرة إستدلوا بكون العامة من الناس في زمن الصحابة والتابعين لا يتوقفون عن إستفتاء الفقهاء وإتباعهم في الأحكام الشرعية، وقد كان العلماء يبادرون إلى الإجابة دون تكبر، مما يعني أن الإجماع قائم على جواز إتباع العامي للمجتهد مطلقاً<sup>(17)</sup>.

ويبدو أن هناك لبساً بين التقليد والإتباع، فلا شك أن الإتباع لا خلاف عليه، من حيث أنه أخذ بالرواية أو مضمونها الكاشف عن الشرع، وقد يدعى في شأنه الإجماع. أما التقليد فالأمر يختلف، إذ هو عبارة عن إتباع الرأي الكاشف عن مراد الشرع بالظن، وهذا ما لا دليل على حصول الإجماع في جواز العمل به. إذ كل ما هو معلوم أن الأمة وقت الصحابة والتابعين كانت تتبع العلماء لمعرفة شؤون دينها؛ فإما أن يكون عملها هذا هو نفس ما يُطلق عليه الإتباع من حيث إنه كاشف عن مضمون الشرع بالعلم والإطمئنان، أو هو عبارة عما يُطلق عليه التقليد من حيث إنه إتباع للرأي المظنون. ومن الناس من يتبع العلماء المجتهدين وهو يتصور أن إستنباطاتهم لا تعبر إلا عن العلم واليقين بمراد الشرع، كما يحصل اليوم لدى أغلب العوام من الناس، فما بالك في الزمن القريب عن عصر النص؟!!

لهذا فالمتصور أن الناس في ذلك الزمان على أشكال؛ فبعضهم يقتفي أثر الإتباع في أخذ الرواية

والحديث، وبعض آخر يكتفي بمضمون الحكم الشرعي من حيث هو حكم الشرع، وبعض ثالث يبادر إلى السؤال عن المصدر ودليل القول بالفتوى، وبعض رابع يتبع العالم المجتهد إعتقاداً بكونه مدرراً للحكم الشرعي على نحو العلم والقطع. لكن من المستبعد أن نجد في ذلك الوقت أحداً يتبع المجتهد وهو يعتقد أنه يعمل بالرأي الذي يفرضه إلى الظن، إلا إذا افترضنا أنه لم يجد من يفتي في مسأله سواه. لهذا فبالرغم من أن زمن ابن حنبل متأخر عن تلك الفترة فإنه مع ذلك كان يرجح الأخذ بضعيف الحديث على الأخذ بالرأي. فقد سأله ابنه عبد الله فيما لو لم يجد الرجل إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي، فتتزل به النازلة ماذا يفعل؟ أجابه ابن حنبل: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي<sup>[8]</sup>.

على ذلك فما يؤخذ عليه القائلون بدليل الإجماع في سيرة الصحابة والتابعين هو أنهم لم يميزوا بين الإتيان والتقليد، وكأنهم جعلوا كل ما عنوانه إتياناً بحسب الاصطلاح يفيد التقليد الذي إتخذوه عنواناً عاماً يشمل المفهومين المتميزين معاً؛ حتى طبقوه - أحياناً - على إتيان قول النبي.

كذلك إستدل العلماء بدليل الإنسداد العقلي، حيث أن من ليس له أهلية الاجتهاد إما أن لا يكون متعبداً بشيء من الفروع والجزئيات التي عليها مدار الاختلاف، أو أنه متعبد بها، لكن الفرض الأول لا يصح بلا خلاف، وأن من صفته التبع لا يصح مطالبة بالنظر في أدلة الحكم والاجتهاد؛ باعتبار أن هذا يشغله عن المعاش وبالتالي تتعطل الصنائع والحرف ويتحقق بذلك الحرج والضرر المنفي في قوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))<sup>[9]</sup>، وبهذا يثبت جواز التقليد<sup>[10]</sup>.

والواقع أن هذا الدليل يصح من حيث الإضطرار، لكنه لا يصح على إطلاق، طالما هناك طريقة وسطى بين الاجتهاد والتقليد نطلق عليها (النظر). وقد وجدنا بعض الفقهاء المتأخرين من أشار إلى وجود فئة يمكن أن تتوسط بين طبقتي المجتهدين والمقلدين، كما هو الحال مع الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)<sup>[11]</sup>، وإن كانت إشارته عابرة وقاصرة.

<sup>[1]</sup> جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع. وحجة الله البالغة، ج 1، ص 155 ورسالة القول المفيد، ص 32 وقواعد التحديث، شبكة المشكاة الالكترونية.

[2] الكليني: الأصول من الكافي، ج1، ص.53

[3] أعلام الموقعين، ج2 ، ص 257 .

[4] النحل.43 /

[5] الإحكام للآمدي، ج4، ص. 451 والموافقات، ج4، ص293 .

[6] يُنظر بهذا الصدد: رسالة القول المفيد، ص.1

[7] الإحكام للآمدي، ج4، ص451 .

[8] أعلام الموقعين، ج1، ص76-77 والإعتصام، ج3، ص301-302

[9] الحج.78 /

[10] الإحكام للآمدي، ج4، ص.451 والمستصفى، ج2 ، ص.389

[11] إرشاد الفحول، ص.268